الزكاة

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

الدليل المبسط
للأحكام الفقهية لزكاة الأفراد

أصـدرت هيئـة الـزكاة والضريبـة والجمـارك هـذا الدليـل الإرشـادي؛ لتبسـيط "الدليـل الإرشـادي للأحـكام الفقهيـة لـزكاة الأفـراد" الـذي صـدر لتوضيـح أبـرز الأحـكام الفقهيـة المتعلقـة بـزكاة الأفـراد، ولا يعـد هـذا الدليـل مسـتنداً نظاميـاً، وتعـد نصوصـه مـواد إرشـادية غيـر ملزمـة للهيئـة.

جدول المحتويات

الموضوع الأول: حساب زكاة الذهب والفضة.	4
1.زكاة الذهب والفضة.	4
2.زكاة الحلي.	4
الموضوع الثاني: حساب زكاة النقود.	5
1.زكاة الأوراق النقدية.	5
2.زكاة الراتب.	5
الموضوع الثالث: حساب زكاة عروض التجارة.	5
1.زكاة الأسهم.	6
2.زكاة أدوات الدين.	6
3.زكاة العقارات.	7
4.زكاة الصناديق الاستثمارية.	7
الموضوع الرابع: إخراج الزكاة.	7
خاتمة.	8

الموضوع الأول: حساب زكاة الذهب والفضة.

1.زكاة الذهب والفضة.

تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ النصاب، وهو عشرون مثقالا، ويساوي بالجرامات (85) جراماً من الذهب الخالص (24 قيراط). وتجب الزكاة في الفضة إذا بلغت النصاب، ويساوي بالجرامات (595) جراماً من الفضة الخالصة.

فإذا بلغ الذهب أو الفضة النصاب المخصص لكل منهما؛ فقد وجبت فيهما الزكاة، وعلى المسلم أن يخرج ربع العشر (2.5%) [1]منهما أو من قيمتهما، فإذا أخرج الزكاة منهما مباشرة فهذا هو الأصل، وإن أخرج الزكاة بالقيمة فله ذلك.

وطريقة زكاتهما بالقيمة: بأن ينظر مالك الذهب أو الفضة إلى قيمة الجرام (الذهب أو الفضة) يوم وجوب الزكاة ثم يضرب السعر في عدد الجرامات التي يملكها، ثم يقسم الناتج على أربعين، فيخرج له ربع العشر، وذلك وفق المعادلة الآتية:

(قيمة الجرام × عدد الجرامات) ÷ 40 = مبلغ الزكاة الواجبة (ربع العشر)

فإذا كان الذهب مخلوطاً بغيره فتطرح منه المواد المخلوطة، وذلك وفق المعادلة الآتية:

(وزن الذهب × نوع العيار × سعر الجرام × 2.5%) ÷ 24 = قيمة الذهب الصافي

2.زكاة الحلي.

لا تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال أو الإعارة[2]؛ لأنه باستعماله لم يقصد به النماء وأصبح كسائر المقتنيات التي لا تجب فيها الزكاة، كالثياب والسيارات والمنازل.

أما إذا لم يتخذ للاستعمال أو الإعارة، كأن أعد للتجارة أو الادخار لبيعه عند الحاجة دون استعماله فإن الزكاة واجبة فيه؛ لأن الأصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وإنما سقط وجوبها فيما أعد للاستعمال والإعارة، فيبقى الوجوب فيما عداه.

وفيما يتعلق بالجواهر فليس فيها زكاة ولو كانت ثمينة كالألماس ونحوه؛ لأنها ليست بنقد، وليست ذهباً أو فضة، ولأنها تتخذ للاستعمال عادة، إلا إذا عرضت للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة.

---

(1) وهي تساوي ناتج القسمة على أربعين (÷40).
(2)ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثالثة (1/516).

الموضوع الثاني: حساب زكاة النقود.

1.زكاة الأوراق النقدية.

تجب الزكاة في الأوراق النقدية إذا بلغت نصاباً، ونصاب الأوراق النقدية هو الأقل من نصاب الذهب أو الفضة؛ تغليباً لحق الفقراء؛ وعادة ما تكون الفضة أقل من الذهب فيؤخذ بها، مما يعني أن نصاب الأوراق النقدية هو (595 جرام من الفضة).

فإذا بلغت الأوراق النقدية نصاب الفضة (595 جرام)، بنفسها أو بضم غيرها من النقود وعروض التجارة؛ ومر عليها سنة كاملة وهي في ملك صاحبها فقد وجبت فيها الزكاة، فيخرج ربع العشر (2.5%)، فإن نقصت عن النصاب فلا زكاة فيها، ويمكن معرفة ربع العشر بقسمة مبلغ الأوراق النقدية على أربعين، وفق المعادلة الآتية:

قيمة الأوراق النقدية ÷ 40 = مبلغ الزكاة الواجبة (ربع العشر)

على سبيل المثال: رجل عنده مبلغ من المال يزيد وينقص إلا أنه لم يقل عن (7.500) ريال طوال العام، فإنه يجب أن يزكيه وفق الآتي: 7.500 ÷ 40 = 187.5 ريالاً.

2.زكاة الراتب.

تجب في الراتب زكاة الأوراق النقدية، فإذا بلغ المتبقي من الراتب النصاب بنفسه أو بضم غيره إليه من النقود وعروض التجارة؛ فقد وجبت فيه الزكاة بمقدار ربع العشر منه (2.5%).

وللمزكي أن يحدد يوماً في السنة يزكي فيه جميع ما يملكه من نقود، فإذا مر حول (سنة) على أول نصاب ملَكه فإنه يخرج زكاة جميع المال الذي عنده يوم وجوب الزكاة؛ ويعد ما زاد على النصاب -من رواتب شهرية أو ثمن مبيعات أو إجارات- خلال العام تعجيلاً منه للزكاة[3].

الموضوع الثالث: حساب زكاة عروض التجارة.

يقصد بعروض التجارة: كل ما أعد للبيع والشراء من صنوف الأموال، فإذا كان عند الإنسان سلع معروضة للبيع فيجب في قيمتها الزكاة.

ومقدار الزكاة في عروض التجارة كمقدارها في الذهب والفضة والنقود، وهو ربع العشر (2.5) من قيمة السلع يوم وجوب الزكاة، وقد استجدت بعض صور التجارة المعاصرة مما يتطلب الإشارة إلى بيان أحكام زكاتها وفق العناصر التالية.

(3) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى (9/279).

1.زكاة الأسهم.

ينقسم الناس في التعامل مع الأسهم إلى قسمين:

القسم الأول: من يتخذ الأسهم للاستثمار، وذلك بقصد الاحتفاظ بها والاستفادة من ريعها؛ فزكاة هذا النوع: بأن يفرّق بين موجودات الشركة؛ فالموجودات غير الزكوية -كالعقار والمكاتب- لا زكاة فيها، وأما الموجودات الزكوية -كالنقد والسلع المعدة للبيع- ففيها الزكاة بحسب نسبة أسهم المزكي في الشركة، وذلك وفق المعادلة الآتية:

(قيمة الموجودات الزكوية في الشركة × نسبة الملكية في الشركة) ÷ 40

وتقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجباية الزكاة من الشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية، وبناء عليه فيكتفي صاحب السهم بإخراج الشركة الزكاة عنه.

القسم الثاني: من يتخذ الأسهم للمتاجرة، وذلك بالمضاربة بها وتقليبها للحصول على الربح من فروق الأسعار؛ فزكاة هذا النوع: بأن ينظر إلى قيمة السهم السوقية ويخرج مقدار ربع العشر منها (2.5%)، وفق المعادلة الآتية:

قيمة الأسهم يوم وجوب الزكاة ÷40 = مبلغ الزكاة الواجبة (ربع العشر)

2.زكاة أدوات الدين.

يقصد بأدوات الدين: الصكوك والسندات وما شابهها، ويختلف تعامل الناس معها كاختلافهم في التعامل مع الأسهم، وفق ما يلي:

القسم الأول: من يتخذ أدوات الدين للاستثمار، وذلك بقصد الاحتفاظ بها والاستفادة من ريعها؛ فزكاة هذا النوع بحسب موجودات الصك، فينظر إلى ما يحتويه من أموال زكوية -كالنقد والسلع المعدة للبيع- فتزكى، وذلك وفق المعادلة الآتية:

(قيمة الموجودات الزكوية في الصك × نسبة الملكية في الصك) ÷ 40

القسم الثاني: من يتخذ أدوات الدين للمتاجرة، وذلك بالمضاربة بها وتقليبها للحصول على الربح من فروق الأسعار؛ فزكاة هذا النوع: بأن ينظر إلى قيمة الصك السوقية ويخرج مقدار ربع العشر منه (2.5%)، وفق المعادلة الآتية:

قيمة الصك يوم وجوب الزكاة ÷40 = مبلغ الزكاة الواجبة (ربع العشر)

3.زكاة العقارات.

تختلف أحكام زكاة العقار باختلاف الغرض منه، وفق ما يلي:

أ. إذا كانت العقارات تتخذ للاستخدام -كالسكن والعمل- فلا زكاة فيها.

ب. إذا كانت العقارات تتخذ للاستثمار -كالتأجير- فلا زكاة فيها أيضاً، ولكن يزكى ريع الإجارة، يوم وجوب الزكاة إذا بلغ النصاب بنفسه أو بضمه إلى غيره من الأموال الزكوية.

ت. إذا كانت العقارات معدة للبيع والشراء بقصد التربح؛ ففيها زكاة عروض التجارة، وذلك بأن تقيّم العقارات يوم وجوب الزكاة ويخرج ربع العشر من قيمتها.

4.زكاة الصناديق الاستثمارية.

يقصد بالصندوق الاستثماري: برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه جماعياً في أرباح البرنامج، وتختلف زكاة المشارك في الصندوق باختلاف نيته، وفق ما يلي:

أ. أن تكون المشاركة في الصندوق بغرض الاستثمار فيه، وذلك بالاحتفاظ بوحدات الصندوق والاستفادة من ريعها، فزكاة هذا النوع تكون بحسب موجودات الصندوق، فينظر إلى ما يحتويه الصندوق من أموال زكوية -كالنقد وعروض التجارة- فتزكى زكاة عروض التجارة، وفق المعادلة الآتية:

(وعاء زكاة الصندوق × نسبة ملكية مالك الوحدة في الصندوق) ÷ 40

ب. أن تكون المشاركة في الصندوق بغرض المتاجرة والمضاربة بالوحدات المملوكة فيه؛ فزكاة هذا النوع بأن تحسب قيمة الوحدة مع أرباحها وتزكى زكاة عروض التجارة، وذلك بأن يقيّم سعر الوحدة بالقيمة السوقية يوم وجوب الزكاة، ويخرج زكاتها وفق المعادلة الآتية:

القيمة السوقية للوحدة ÷ 40 = مبلغ الزكاة الواجبة (ربع العشر)

الموضوع الرابع: إخراج الزكاة.

تجب المبادرة بإخراج الزكاة إلى مصارفها الشرعية فور وجوبها، ولا يجوز تأخيرها بدون عذر، لقوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة). ووقت الوجوب هو مرور سنة هجرية على المال البالغ النصاب.

ومـن أراد تعديـل وقـت إخراجـه للـزكاة حيـث يوافـق أوقاتـاً فاضلـة -كرمضـان- فيمكنـه ذلـك مـن خلال تعجيـل زكاة السـنة القادمـة إلـى رمضان مـن هـذا العـام، ثـم يحسـب حولـه الجديـد ابتـداءً مـن رمضان[4].

خاتمة.

ينبغـي علـى المسـلم أن يخلـص لله تعالـى فـي أدائـه للـزكاة وأن يتحـرى مبلـغ الـزكاة الواجـب عليـه شرعاً، ويصرفـه علـى المسـتحقين، وتيسـيراً لتحقيـق المتطلـب الشرعي في حسـاب الـزكاة وأدائها للمسـتحقين؛ فقـد قامـت هيئـة الـزكاة والضريبـة والجمـارك بإتاحـة دفـع الـزكاة للأفـراد عبـر تطبيـق زكاتـي، حيـث تقـوم الهيئـة بتوريـد مبالـغ الـزكاة إلـى وكالـة الضمـان الاجتماعـي بـوزارة المـوارد البشـرية والتنميـة الاجتماعيـة. ممـا يضمـن وصـول الـزكاة للمسـتحقين.

(4)ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية (8/305).

Scan this code to view the last
version and all published documents
Or visit the website zatca.gov.sa